

16- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 8 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية -

00:00:01

قاعدة الرابعة والثلاثون حتى في اللغة للغاية وموضعها متعددة وهي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره كذلك ومعناها انتهاء التحرير الثابت بطلاق الزوج الاول عند وطء الثاني فيعود الحل الذي كان قبل الطلاق بعقد جديد -

00:00:20

وقال ابو حنيفة معناها الرفع والقطع كقوله تعالى حتى تفتسلوا اي ترفع الجنابة وتقطعوا حكمها فمعنى في الاية حتى حتى يرفع الزوج الثاني اثار النكاح الاول ويقطع احكامه. نعم وما قاله ابو حنيفة من جهة اللغة لا اصل له -

00:00:42

وفرع بعضهم على هذا الخلاف الخلافة في مسألة هدم الطلاق وهي ان من طلاق زوجته دون الثلاث وتزوجت ثم عادت اليه بنكاح جديد فانها تعود على ما بقي من نكاح الاول عندنا على الصحيح من الروايتين عن احمد -

00:01:02

النكاح الثاني علم على انتهاء علة التحرير فلا مدخل له في هدم الطلاق وعند ابي حنيفة تعود بطلاق كامل لان الزوجة رفع اثار العقد الاول وقطع حكمه طيب هذه مسألة اللي ذكره المؤلف -

00:01:20

تسمى مسألة الهدم مسألة الهدم اي هدم الطلاق وذلك ان الرجل اذا طلاق زوجته اخر ثلاث تطليقات فانه كما قال الله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره -

00:01:36

فاما تزوجها الزوج الثاني دخل بها وجامعها ثم عادت الاول فانها تعود بثلاث ونقول تعود بطلقة بل بثلاث وهذه المسألة مسألة الهدم لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يطلقها ثلاثا -

00:01:55

ثم تنكح زوجا غيره ثم تعود اه ثم تنكح زوجا غيره ثم يطلقها ثم تعود الى زوجها الاول فحينئذ تعود اليه بثلاث لان نكاح الثاني كان شرطا لحلها لل الاول. اذ لو لم تتزوج الثاني لم تحل لل الاول -

00:02:19

الحال الثانية ان يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يفارقها وتتزوج ثم يطلقها الثاني فترجع لل الاول بثلاث او بما بقي؟ مثال ذلك رجل طلق زوجته طلقتين ثم فارقها -

00:02:45

كم بقي له؟ طلقة تزوجت بزوج ثم مكثت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى الزوج الاول. عقد عليها عقدا جديدا الان اذا تزوجها الزوج الاول رجعت الاول هل ترجع اليه بثلاث -

00:03:09

طلقات او ترجع اليه بما بقي وهي واحدة فيه خلاف المشهور من المذهب وهو الذي عليه اكثرا العلماء انها ترجع اليه بواحدة والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة ان نكاح الثاني في المسألة الاولى كان شرطا لحلها لزوجها الاول -

00:03:26

ونكاح الثاني في المسألة الثانية ليس شرطا الرجل الذي طلاق زوجته طلقتين ثم تزوجت باخر هل من شرط نكاحه لزوجته لو حتى لو خرجت من العدة ان تنكح الزوجة لا اذا نكاح الثاني لا اثر له -

00:03:49

في الحالها لزوجها الاول فلم يهدم الطلاق الصورة الثالثة ان يطلقها زوجها. ان يطلق الرجل امرأته طلقتين مثلا ثم تبين منه تخرج من العدة ثم يعقد عليها عقدا جديدا بهذه تعود اليه بطلقة واحدة بالاتفاق -

00:04:11

نعود بالاتفاق. اذا هذه مسألة الهدم عندنا صورتان بالاتفاق. صورة فيها الصورة التي بالاتفاق اذا طلقها كم ثلاثا فانها تعود الى الزوج الاول بثلاث والصورة الثانية من من الصور التي فيها اتفاق اذا طلقها دون الثلاث ثم خرجت من العدة وبانت منه ثم عقد عليها فانها تعود اليه بما - 00:04:37

بقي وهي واحدة الصورة التي فيها خلاف ان يطلقها دون الثلاث ثم يفارقها ثم تتزوج ثم يفارقها الزوج الثاني ثم تعود لل الاول فهل تعود اليه بما بقي ؟ او تعود اليه بثلاث - 00:05:06

في خلاف مذهب ابي حنيفة تعود بطلاق كامل والقول الثاني انها تعود بما بقي. وهي واحدة ووجه ذلك ان نكاح الثاني لم يكن شرطا لحالاتها لزوجها الاول لانها تحل له بدونه. نعم - 00:05:25

الصورة الثالثة ان يطلقها دون الثلاث اثنتين ثم تخرج من العدة ثم بانت من ثم يعقد عليها عقدا جديدا. نعم. يعني بدون ان يتزوجها شخص تعود بما بقي هذا بالاتفاق. يعني بواحدة - 00:05:45

يعني يعني لو فرض انه ما تزوجها تحل له ولا ما تحل بخلاف المسألة الاولى الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره. نعم وهذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة الهدم - 00:06:05

اي انني هل نكاح الزوج الثاني ؟ هل يهدم الطلاق السابق من الزوج او لا؟ نقول ان كان نكاح الثاني شرطا باحالاتها لل الاول ها هجم والا فلا هذى ما في اشكال هذى. الاشكال في الثاني. رجل طلق زوجته مثلا طلقة. طلقة - 00:06:29

خرجت من عدة ثم تزوجت باخر وفارقها عادت لل الاول هل تعود اليه بثلاث ولا باثنتين نقول لا النكاح الثاني يهدم. هذا اللي فيه الخلاف. نعم الراجح انها ما تهدم انها تعود بما بقي - 00:07:04

احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الخامسة والثلاثون الى موضوعة لانتهاء الغاية وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها ؟ في المسألة مذاهب احدها وهو المشهور انه لا يدخل بل تدل على خروجه وهذا مذهب الشافعي والجمهوري - 00:07:26

صرح به امام الحرميين الشافعي في البرهان والمذهب الثاني ان وعلى هذا فما بعد ما قبل الى داخل لا ماء بعدها. فاذا قلت لك من هذا الى هذا والذى بعد هذا لا يدخل - 00:07:48

ولا سيما اذا قورن بمن اذا قيل لك من هذا الى هذا فما بعد الى لا يدخل وهذى مسألة يعني يتتساهم فيها الناس يعني نقول من السبت دورة علمية من السبت الى الخميس - 00:08:04

وهم يجعلون الخميس داخل ولا اللغة الصحيحة ان يقال من السبت الى الجمعة تجد انه يقول من السبت الى الخميس تظن يعني لو لو اخذت بالقاعدة ان السبت والاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء - 00:08:22

خمسة ايام والخميس غير داخل لكنهم يجعلون الخميس داخل. نعم وهذا خلاف خلاف الاوضح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ها بس ما لم يخالف لغة هم تعارضوا في الصحيح - 00:08:39

ولو قلتني للجمعة يحسبون الجمعة موجود. فيها فيها الحمد لله والباقي حلال وحرام لا بأس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المذهب الثاني للغاية المحصور تدخل وعن احمد ما يدل عليه - 00:09:10

والذهب الثالث ان كان في الغاية من جنس محدودة اية الوضوء دخلت وان كانت من غير جنسه كقوله اتموا الصيام الى الليل لم تدخل وهذا قول ابي بكر عبد العزيز بن جعفر من اصحابنا قاله في الوضوء في التنبيه - 00:09:39

والذهب الرابع ان لم يكن معه من دخل والا فلا نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة والذهب الخامس رجحه في المحصور والمنتخب ان كان منفصلا عن ما قبله بمنفصل معلوم بالجنس - 00:09:55

لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لا يدخل والا فيدخل كقوله تعالى وايدياكم الى المرافق فان المرفق منفصل بجزء مشتبه ليس تعين طيب في الاية الكريمة ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:10:11

فتقول ما قبل الغاية داخل ولا ما بعدها. ولهذا الصيام ينتهي بالليل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادربر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - 00:10:29

اـه يشكل على هذا قول وايديكم الى المرافق ايـه دـه ظاهرـه ان الى ان المرفق لا يدخل القاعدة ان المرفق لا يدخل واخـتلف العلماء في الجواب عن هذه الاية فـقـيل ان الـهـنا لـيـس لـلـغاـيـة وـانـما هـيـ بـمـعـنـى مـعـ 00:10:42

بـمـعـنـى مـعـ كـوـلـه عـزـ وـجـلـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ اـمـوـالـهـمـ الـىـ اـمـوـالـكـمـ يـعـنـىـ مـعـ اـمـوـالـكـمـ وـاضـحـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ انـالـىـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ وـانـ المـرـفـقـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ ظـاهـرـ الاـيـةـ لـكـنـ دـلـتـ السـنـةـ 00:11:05

عـلـىـ دـخـولـ المـرـفـقـ فـاـنـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـدـارـ المـاءـ عـلـىـ مـرـفـقـيـنـ اـذـاـ لـلـعـلـمـاءـ جـوـابـ عـلـىـ الـاـيـاتـ الـكـرـيمـةـ وـاـيـديـكـمـ الـىـ المـرـافـقـ وـاـيـضاـ وـارـجـلـكـمـ الـىـ الـكـعـبـيـنـ وـاـذـاـ قـمـنـاـ بـالـقـاعـدـةـ اـنـ ماـ اـنـ ماـ بـعـدـ اـنـ ماـ قـبـلـ اـلـىـ دـاـخـلـ لـاـ مـاـ بـعـدـهاـ 00:11:22

الـمـرـافـقـ اوـ المـرـفـقـ وـالـكـعـبـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـكـيـفـ نـجـيـبـ يـقـوـلـ هـنـاـ لـلـعـلـمـاءـ جـوـابـاـنـ.ـ جـوـابـ الـاـوـلـ اـنـ الـىـ بـمـعـنـىـ مـعـ اـيـنـ التـظـيـرـ؟ـ قـدـ النـظـيـرـ؟ـ هـوـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ اـمـوـالـهـمـ الـىـ اـمـوـالـكـمـ 00:11:43

اـمـوـالـكـمـ وـالـثـانـيـ اـنـ الـىـ هـنـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ وـعـلـىـ بـاـبـهـاـ لـكـنـ دـلـتـ السـنـةـ عـلـىـ دـخـولـ المـرـفـقـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـهـذـاـ اـوـلـىـ اـنـ اـتـيـانـ قـنـاـ بـمـعـنـىـ مـعـ اوـ اـمـوـالـكـمـ وـالـثـانـيـ فـيـ نـظـرـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اـلـيـكـ فـاـنـ المـرـفـقـ مـنـفـصـلـ بـجـزـءـ مـشـتـبـهـ وـلـيـسـ تـعـيـيـنـ بـعـضـ الـاـجـزـاءـ اـوـلـىـ مـنـ تـعـيـيـنـ 00:12:02

فـوـجـبـ فـوـجـبـ الـحـكـمـ بـالـدـخـولـ.ـ وـالـمـذـهـبـ السـادـسـ وـهـوـ مـذـهـبـ سـيـبـوـيـهـ كـمـاـ قـالـهـ فـيـ الـبـرـهـاـنـ.ـ اـنـهـ اـنـ اـقـتـرـنـتـ بـمـنـ فـلاـ يـدـخـلـ وـالـاـ فـيـحـتـمـلـ الـاـمـرـيـنـ وـالـمـذـهـبـ السـابـعـ وـاـخـتـارـهـ الـاـمـوـدـيـ اـنـهـاـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ شـيـءـ 00:12:31

لـمـ يـصـحـ اـبـنـ الـحـاجـبـ شـيـئـاـ.ـ شـفـ سـبـعـةـ اـقـوـالـ فـيـ اـيـذـاءـ كـلـ مـاـ تـتـصـورـهـ عـقـلـاـ مـوـجـودـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اـلـيـكـ فـاـنـ الـلـخـالـفـ اـطـلـقـ الـعـلـمـاءـ الـخـالـفـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ الغـاـيـةـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـمـاـ قـبـلـهـاـ اـمـ لـاـ وـلـمـ يـفـصـلـواـ 00:12:48

وـقـالـ الـقـرـافـيـ فـيـ شـرـحـ التـنـقـيـهـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـحـمـلـ الـخـالـفـ عـلـىـ دـوـنـ حـتـىـ بـسـبـبـ تـظـافـرـ قـوـلـ النـحـاـهـ اـنـ حـتـىـ لـهـ شـروـطـ اـنـ يـكـونـ مـاـ بـعـدـهـ مـاـ قـبـلـهـاـ وـدـاـخـلـاـ فـيـ حـكـمـهـ 00:13:10

اـخـرـ وـاـخـرـ جـزـءـ مـنـهـ اوـ مـتـصـلـاـ بـهـ فـيـ مـعـنـىـ التـعـظـيمـ وـالـتـفـخـيمـ نـصـواـ عـلـىـ اـنـدـرـاجـ عـلـىـ اـنـدـرـاجـ ماـ بـعـدـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ كـمـاـ بـقـيـ لـدـخـولـ الـخـالـفـ فـيـ اـنـفـرـاجـهـ فـائـدـةـ بـلـ يـنـدـرـجـ لـيـسـ الـاـ 00:13:25

يـحـمـلـ الـخـالـفـ عـلـىـ اللـهـ لـيـسـ فـيـهـ نـقـلـ يـعـارـضـنـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ قـالـ اـبـنـ هـشـامـ وـلـيـسـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـقـرـافـيـ بـلـ الـخـالـفـ مشـهـورـ يـعـنـيـ فـيـ دـخـولـ مـاـ بـعـدـهـ حـتـىـ وـاـنـمـاـ الـاـتـفـاقـ فـيـ حـتـىـ الـعـاطـفـةـ لـاـ الـخـافـضـةـ 00:13:42

وـالـفـرـقـ اـنـ الـعـاطـفـةـ بـمـنـزـلـةـ الـوـاـوـ اـذـاـ تـقـرـرـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـهـاـ هـنـاـ فـرـوـعـ تـتـعـلـقـ هـاـ اـيـهـ حـتـىـ اـمـرـنـعـ تـكـوـنـ عـاطـفـةـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـهـاـ هـنـاـ فـرـوـعـ تـتـعـلـقـ بـالـقـاعـدـةـ 00:13:57

مـنـهـ اـذـاـ شـرـطـ الـعـاـقـدـاـنـ الـخـيـاـرـ فـيـ الـبـيـعـ اوـ غـيـرـهـ مـاـ يـشـرـعـ فـيـ الـخـيـاـرـ اـلـىـ الـلـلـيـلـ اوـ الـغـدـ.ـ لـمـ يـدـخـلـ الـلـلـيـلـ اوـ الـغـدـ فـيـ الـمـدـةـ فـيـ اـصـحـ الـرـوـاـيـتـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـقـاعـدـةـ 00:14:23

هـذـيـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ اـذـاـ شـرـطـ الـعـاـقـدـاـنـ الـخـيـاـرـ وـالـخـيـاـرـ اـسـمـهـ مـصـدـرـ اـخـتـارـ وـهـوـ التـخـيـرـ بـيـنـ اـمـضـاءـ الـعـقـدـ اوـ فـسـخـهـ التـخـيـرـ بـيـنـ اـمـضـاءـ

الـعـقـدـ اوـ فـسـخـهـ وـاـنـ شـيـئـ فـقـلـ طـلـبـواـ خـيـرـ الـاـمـرـيـنـ مـنـ اـمـضـاءـ الـعـقـدـ اوـ فـسـخـهـ 00:14:39

وـالـخـيـاـرـ هـنـاـ خـيـاـرـ الشـرـطـ.ـ لـخـيـاـرـ الـمـجـلـسـ.ـ فـاـذاـ قـالـ مـثـلـاـ بـعـنـكـ هـذـاـ بـشـرـطـ اـنـ لـيـ الـخـيـاـرـ اـلـىـ الـلـلـيـلـ فـاـلـلـيـلـ لـاـ يـدـخـلـ لـانـ

اـلـىـ لـمـاـذـاـ لـلـغاـيـةـ اوـ قـالـ اـلـىـ الـغـدـ 00:15:01

فـاـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ.ـ نـعـمـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـ مـاـ قـبـلـ اـلـىـ دـاـخـلـ لـاـ مـاـ بـعـدـهاـ اـحـسـنـ اللـهـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ يـدـخـلـ بـنـاءـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ الـمـقـيـدـةـ بـالـقـاعـدـةـ 00:15:22

وـمـنـهـ هـلـ يـجـبـ اـدـخـالـ الـمـرـفـقـيـنـ وـالـكـعـبـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ اـمـ لـاـ مـذـهـبـنـاـ الـهـجـومـ وـقـالـ دـاـوـدـ وـزـفـرـ لـاـ يـجـبـ زـفـرـ.ـ وـقـالـ دـاـوـدـ وـزـفـرـ لـاـ يـجـبـ قـالـ

الـطـوـفـيـ وـالـخـالـفـ فـيـ الـهـجـومـ وـعـدـمـهـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ 00:15:45

قـلـتـ قـوـلـ دـاـوـدـ وـزـفـرـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الرـعـاـيـةـ وـاـمـاـ بـنـاءـ الـوـجـوبـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الـاـخـذـ بـالـظـاهـرـ اـيـديـكـمـ الـىـ الـمـرـافـقـ.ـ وـمـاـ بـعـدـ

اـلـغـيـرـ دـاـخـلـ.ـ اـرـجـلـكـمـ الـىـ الـكـعـبـيـنـ وـمـاـ بـعـدـ اـلـىـ لـاـ يـدـخـلـ 00:16:04

لكن الذي يقول هذا يعني ينبغي ان ينظر الى السنة. النبي عليه الصلاة والسلام ادار الماء على على مرفقيه نعم الهدم يصغر

تماما نعم الف متن يقول وان طلقها صفر تماما - 00:16:20

الطلبون هينا تصفر الاولى اللي طلق ثلاثا ثم تزوجت يصغر بالاتفاق هني فيها خلاف اذا طلق دون الثالث. اذا طلق طلقة او طلقتين ثم تزوجت ثم عادت الاول هل تعود بثلاث؟ - 00:17:14

مذهب ابي حنيفة انها تعود بثلاثة يقول لان الزوج الثاني هدم تصر على اما الثالثة ما في اشكال. يعني ما في ما في نكاح اصلا طلاق طلقتين ثم خرجت من عدة - 00:17:37

الآن بانت من ذات حين الا بعقد. اذا عقد عليها تعود بما بقي يعني بتطلق ثنتين ثم خرجت العدة وعقد عليها. تعود بواحدة فقط اي ما يصغر نفسه - 00:17:57